

# SOLiD

SOUTH MED SOCIAL DIALOGUE

ميثاق تعزيز الحوار الاجتماعي

من أجل التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية

الأردن - المغرب - تونس

[www.medsocialdialogue.org](http://www.medsocialdialogue.org)



This project is co-funded by  
the European Union

A project  
implemented by



مشروع الميثاق لتعزيز الحوار الاجتماعي في دول جنوب المتوسطي - الأردن - تونس - المغرب

مشروع تعزيز الحوار الاجتماعي  
SOLiD

ميثاق تعزيز الحوار الاجتماعي في دول جنوب المتوسط  
الأردن - تونس - المغرب

## دباجة عامة للميثاق

**الفقرة 1** قام بانجاز مشروع النهوض بالحوار الاجتماعي في دول جنوب المتوسط (سوليد2016 - 2018)، بدعم من الاتحاد الأوروبي، ائتلاف مكون من 10 شركاء إقليميين ممثلين لمنظمات أصحاب العمل والنقابات العمالية ومنظمات المجتمع المدني ، وفق خطة عمل امتدت على مدار ثلاث سنوات، وعلى ثلاث مراحل مترابطة، لقيادة مشاورات وحوارات، وتنظيم ورشات وندوات، وتقديم دراسات وأبحاث نوعية وجديدة وغير مسبوق في المنطقة العربية، بمشاركة منتظمة لأصحاب العمل، والنقابات العمالية، ومؤسسات المجتمع المدني، في كل من الأردن وتونس والمغرب بهدف الوصول إلى:

- صياغة هذا الميثاق، بمنهجية تستند إلى مخرجات وخلصات المرحلة الأولى والثانية من مشروع سوليد، تشخص الواقع وأشكالياته، وتحدد القيم والمبادئ العامة.
- تنظيم إطار للالتزامات والإعلان عن برنامج استراتيجي للعمل المشترك، بتوافقات وتفاهات موضوعية بين الشركاء الاجتماعيين.
- بناء مبادرات لتطوير منظومة جديدة للحوار الاجتماعي والمجتمعي بغرض مواجهة التحديات وتعزيز أدوار الدولة الديمقراطية وحقوق المواطنة، وتحقيق النمو الاقتصادي التضامني والتنمية المستدامة الاندماجية، والعدالة الاجتماعية والعمل اللائق، وفق أحكام الميثاق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعمدات الدول بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعايير منظمة العمل الدولية ذات العلاقة والأحكام الدستورية والمصادر القانونية والتجارب والممارسات المؤسسية المتصلة بالحوار الاجتماعي والمدني بالدول الثلاث.

**الفقرة 2:** وضمن هذا الإطار وللإسهام الفاعل لتحقيق غايات هذا الميثاق، فإننا كمنظمات أصحاب العمل والعمال والمجتمع المدني.

- ندرك أن المنطقة العربية تشهد اهتزازات وتحولات كبيرة تلاحقت وتناقضت فيها الأحداث والأهداف والمصالح والتوقعات على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمعرفي.
- نواجه جميعاً كدول ومجتمعات وأفراد، وكوسائط مجتمعية، تحديات وصعوبات، تطلعات وأفاقاً وفرصاً ممكنة، ومسؤوليات وواجبات في ظل استمرار التأثيرات والتدخلات الدولية، لإعادة تركيب وترتيب المنطقة العربية وفق نظام عالمي جديد يهدد ويؤثر على تماسك الدول والشعوب، وتضخم الممارسات العنصرية والتيارات المتطرفة وغياب الأمن والأمان. وضعف الممارسة الديمقراطية والمسؤولية العامة للدول.
- نستشعر الارتباك الشديد في أدوار التنظيمات والوسائط الاجتماعية والمجتمعية وانتشار الأزمات الاقتصادية، وارتفاع الدين العام، وانحيار قطاعات مختلفة وتعثر أو توقف نشاطها، واتساع رقعة الاقتصاد الموازي والعمل غير المنظم، وارتفاع معدلات البطالة والعمل الهش.
- نعلم حجم الاختلالات الواضحة في مبادئ العدالة الاجتماعية والحقوق العمالية، وغياب تحديد الاختيارات الاقتصادية الاستراتيجية وملاءمتها لمخرجات التعليم والتدريب المهني واحتياجات سوق العمل، وضعف مقومات بقاء واستمرارية أنظمة الحماية الاجتماعية والصحية.
- نعبر عن القلق من عدم تكافؤ الفرص، وخصوصاً بين فئات الشباب والنساء، وشيوع الانتقاء والتمييز بين الجنسين، والعنف والتحرش الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال، في المجتمع والأسرة وفي مواقع العمل أو الدراسة.
- نشهد انهيار قيم الانتماء إلى الوطن، وتدني الآمال بالمواطنة الكاملة.
- ندرك التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية والبيئية.
- نعلم أن تنامي مظاهر التطرف والإرهاب وبؤر الأزمات، والإنفاق المتضخم على تسليح الصراعات والنزاعات، وازدياد أسباب الهجرة والتهجير القسري والزواج واللجوء الجماعي، ماهي إلا نتائج مركبة ومباشرة لأسباب متعددة وعميقة الجذور، تعود في مجملها إلى العقود الخمسة الأخيرة من القرن الماضي، تسارعت نتائجها السلبية في العقدين الأخيرين من القرن الحالي.

**الفقرة 3:** فهذا الواقع، يضع أمامنا جميعاً كدول ومجتمعات وأفراد، ومنظمات لأصحاب العمل والعمال والمجتمع المدني مسؤوليات مشتركة من أجل:

- إجراء تقييم موضوعي للوضع القائم، وإبراز محدوديته وعناصر ضعفه ومخاطره، والإمساك بعناصر القوة والتمسك بالفرص المتاحة للعمل الجماعي بين كل الأطراف والشركاء، والاعتماد على المبادرات والممارسات والتجارب الجيدة للحوار والتشاور والتعاقد الجماعي.
- بناء نموذج تنموي بديل، يقوم على السلم العالمي، والتعاون الدولي العادل والمتوازن بين الشمال والجنوب، وبناء اتفاقيات تعاون وتبادل حر على أسس المصالح المتوازنة.
- بناء ثقافة التسامح والتضامن بين الشعوب ونبذ العنف والإرهاب والعنصرية والاحتلال، واعتبار حوض البحر الأبيض المتوسط فضاء سلام وتعاون وحوار أساسه حسن الجوار والتعايش بين الأجناس والأديان.
- الرهان على العمل السياسي والمبادلات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية بين الدول العربية والعمل الجماعي والمشارك لتعزيز الديمقراطية التمثيلية والتشاركية الحقيقية.
- تقوية وإرساء قواعد دولة القانون والمؤسسات والحريات العامة والفردية، بما فيها حقوق التنظيم والتعبير، وإدارة الشأن العام بكل كفاءة وقدرة وجودة. وترسيخ قواعد الشفافية والمساءلة والمحاسبة.
- تحفيز النمو والتنمية الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار العام والخاص في كافة المجالات، وضمان الحرية التجارية العادلة وحق الملكية. وإنتاج المعرفة للدخول والمشاركة في الثورة الصناعية الرابعة، وتشجيع الاقتصاد الأخضر، والعمل على حماية البيئة.
- إقرار مبادئ العدالة الاجتماعية والعمل بها، والاستثمار في التنمية البشرية المستدامة والاندماجية غير الإقصائية، والتوزيع المنصف والعادل للثروات والخدمات العامة والموارد. وتكافؤ الفرص والمساواة والمنصفة والعمل اللائق للجميع.
- إعمال الحق في السلم والاستقرار الاجتماعي والأمني، والعيش الكريم والحياة المشتركة في إطار من الحوار الاجتماعي والمشاورات المدنية حول البدائل والخيارات المتعددة والمتاحة.

وإننا كمنظمات عمالية، وكمؤسسات مهنية لأصحاب العمل، وكمؤسسات مجتمع مدني في الدول الثلاث، وانطلاقاً من مسؤولياتنا المشتركة، وسعياً منا للإسهام في إنجاز هذه المهام، نعلن للرأي العام الدولي والعربي والوطني، عن هذا الميثاق لتعزيز الحوارات الاجتماعية والمدنية، المتضمن رؤيتنا المبدئية، والتزاماتنا المشتركة، ومحاو برنامج عملنا الاستراتيجي.

### المبادئ العامة للميثاق

**الفقرة 4:** إيماناً منا بأهمية الحوارات الاجتماعية والمدنية لتعزيز أدوار الدولة في علاقتها بالمجتمع، في مناخ ديمقراطي واستقرار سياسي، والإسهام الجماعي بين الأطراف لتطوير نماذج وطنية لتنمية القطاعات الإستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية ذات القيمة المضافة. والعمل على توفير مقومات نمو اقتصادي قوي وتنافسي ومنتج، وتنمية مستدامة وعدالة اجتماعية وبيئية والعمل اللائق للجميع.

**الفقرة 5:** واقتناعاً منا بدور المنشأة الاقتصادية كرافعة للتنمية، ونواة أساسية لتكوين الثروة وتحفيز النمو والتشغيل، ومسؤوليتها الاجتماعية والمجتمعية، وضرورة إرساء مناخ استثمار ملائم وعادل وجاذب ومصنر تحكمه أسس الجودة والإنتاجية والعمل اللائق والابتكار والمعرفة.

**الفقرة 6:** واستحضاراً منا لمنظومة المواثيق والاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة وخصوصاً:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الجمعية العامة 1948).
- أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمعية العامة ديسمبر 1966).
- الإعلان العالمي للتقدم الاجتماعي والتنمية (سنة 1969).

- تأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة للفقرة 5 من إعلان منظمة العمل الدولية حول "العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"، في 19 ديسمبر 2008، بمقتضى قرار رقم 63-199.
- قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بمتابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخصوصاً مادته السابعة)، في تعليقها العام حول أهمية الحوار الاجتماعي رقم 23/2016 بتاريخ 27 أبريل 2016.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وخصوصاً مادتها 11 (1981).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/10، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2007، والمتعلق بإحداث اليَوْم العالمي للعدالة الاجتماعية، والذي يصادف 20 فبراير من كل سنة مع الأخذ في الاعتبار التزامات الدول المتعلقة به.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للأمم المتحدة.

**الفقرة 7:** واستشعاراً منا بأهمية الإعلان السياسي الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2015 حول خطة وأهداف التنمية المستدامة (2030)، والذي يتضمن 17 هدفاً، كأجندة عالمية لكافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وعلى وجه الخصوص:

- الهدف الثامن وغاياته المختلفة، والمتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وتوفير العمل اللائق.
- الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
- الهدف السادس عشر والسابع عشر المتعلقان بالحوكمة والشراكة، باعتبارها عوامل حاسمة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والعمالة الكاملة والمنتجة لجميع النساء والرجال.

**الفقرة 8:** وتجسيداً منا للمعايير الواردة في:

- دستور منظمة العمل الدولية، في دبلجته التأسيسية لسنة 1919، على أنه "لا سبيل إلى إقامة سلام شامل ودائم، إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية.
- إعلان مؤتمر فيلادلفيا سنة 1944 "لتحسين شروط العمل للنساء والرجال".
- الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتصلة بالحوار الاجتماعي. وخصوصاً الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (مؤتمر العمل الدولي دورة 86-1998)، والقرارات المصادق عليها في الدورة 90 لسنة 2002 والمتعلقة بالحوار الاجتماعي والتشاور الثلاثي. والإعلان المتعلق بالعدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (مؤتمر العمل الدولي - الدورة 97 - 2008).
- وقرار الميثاق العالمي للتشغيل المصادق عليه في الدورة 98 لسنة 2009. والتوصية الصادرة في تقرير المنظمة لسنة 2015 بخصوص "الانتقال العادل نحو اقتصاديات بيئية ومستدامة للجميع" وتوفير آليات يكون فيها "الحوار الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من الإطار المؤسسي للسياسات العامة على كل المستويات"، وأن يشمل القضايا الهيكلية للسياسات العامة منها "البرامج الماكرو اقتصادية والنمو، والسياسات الصناعية والقطاعية، والسياسات المتعلقة بالمقاولة، وتطوير الكفاءات، والسلامة المهنية والصحية، والحماية الاجتماعية، وسياسات التدبير النشط لسوق العمل، والحقوق العمالية...". بالإضافة إلى أرضيات مستقبل العمل المرفوعة للمؤتمر في سنة 2015، في أفق إقرارها في الذكرى المئوية لتأسيس منظمة العمل الدولية سنة 2019.
- بالإضافة إلى مجموع اتفاقيات منظمة العمل العربية، وخصوصاً منها الاتفاقية العربية رقم 3 بشأن الحماية الاجتماعية، واتفاقية رقم 1 بشأن مستويات العمل.

**الفقرة 9:** وانطلاقاً من الأحكام الدستورية والقانونية للدول الثلاث، والتي توفر من جهة الإطار المؤسسي لتعزيز الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وتدعم الانتقال إلى منظومة جديدة لمأسسة الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية، والحوار المدني - المجتمعي، والوظيفة التشاورية، برؤية استباقية واستشرافية لحقوق وواجبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمدنية

**الفقرة 10:** وتأسيساً من جهة، على المرجعيات التشريعية والقانونية، لتنظيم العمل والعلاقات المهنية والعمل والتشغيل، ومن جهة ثانية على المشروعية التمثيلية للمنظمات النقابية للعمال، والمنظمات المهنية لأصحاب العمل، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاقتصادية

والاجتماعية للفئات التي تمثلها والنهوض بها. ومشروعية تنظيم وتمثيل مؤسسات المجتمع المدني لمصالح الفئات الاجتماعية والمدنية والمجتمعية. ومن جهة ثالثة مسؤولية السلطات العامة، في الإسهام المباشر وضمان وتشجيع حقوق الحوار الاجتماعي والمدني. واحترام كامل للحريات النقابية والمدنية الفردية والجماعية. واعتماداً على المبادرات والتجارب والممارسات الجيدة في إبرام اتفاقيات أو موائيق اجتماعية كحصولها للحوار الاجتماعي المنظم.

واستناداً إلى هذه المبادئ العامة الواردة في هذا الميثاق، وانطلاقاً من أهمية تعزيز عمليات التحول السلمي والاستقرار المجتمعي والاجتماعي والاقتصادي لدول المنطقة، فإننا كمنظمات مهنية لأصحاب العمل، وكنقابات عمالية، وكمؤسسات مجتمع مدني، نتعهد بإرادتنا الجماعية لتعبيد الطريق لتعزيز الحوار الاجتماعي الثلاثي والمفاوضة الجماعية الثنائية. وتطوير علاقات التشبيك والشراكة المدنية... وبناءً عليه فإننا:

### الالتزامات العامة للميثاق

#### الفقرة 11:

- نلتزم بالتشريعات والقوانين والمعايير والحقوق الأساسية للعمل والعمال، وكل الفئات الاجتماعية بمن فيهم النساء والشباب والأطفال وذوو الإعاقة و العمال المهاجرين، و باحترام وتعزيز وتطبيق المبادئ المتعلقة بحرية التنظيم، والتطبيق الفعلي لحقوق التشاور والحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية وتطوير الحوار المدني.
- ونتعاون لتحسين تنافسية الاقتصاد، على قواعد العمل اللائق والمعايير الحقوقية، للرفع من مردودية المؤسسات، والارتقاء بالإنتاجية ودعم نفاذ المنتجات الوطنية الصناعية والخدمية والزراعية والحرفية إلى الأسواق الداخلية والخارجية.
- ونؤكد كمنظمات أصحاب العمل والعمال ومجتمع مدني على حق التعبير والرأي، والاستقلال التنظيمي، والمشروعية التمثيلية وتنمية الحوكمة، وتطوير القدرة الاقتراحية والتفاوضية والتعاقدية الثلاثية والثنائية بكل حرية والتفاعل الإيجابي مع الحلول الوسطى الناتجة عن المصالح المشتركة والعادلة.

#### الفقرة 12:

- ونعمل بشكل مشترك على احترام وتحسين فاعلية تطبيق الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمصادق عليها من طرف الدول. والتشاور بين الشركاء الاجتماعيين حول التحفظات على اتفاقيات العمل الأساسية المتصلة بالحوار الاجتماعي غير المصادق عليها.
- ونساهم في ملاءمة ومطابقة الدساتير والتشريعات الوطنية للعمل مع المعايير الدولية للعمل. واحترام التسلسل التشريعي في بناء التعاقدات وتصميم الاتفاقيات بين الشركاء الاجتماعيين.
- ونعتبر المبادرات والمقترحات المقدمة من أي طرف اجتماعي، لتطوير أو تعديل علاقات العمل الوطنية، موضوعاً لحوار اجتماعي ثلاثي وثنائي، طبقاً لمقتضيات الاتفاقية الدولية (رقم 144).

**الفقرة 13:** ونستحضر الأهمية الاستراتيجية للتفاعل الإيجابي والبناء بيننا كشركاء اجتماعيين، وقوى حية ووسائط فاعلة ومؤثرة في المجتمع. وعلى تقاطع أدوارنا ومهامنا ومسؤولياتنا، في إطار مجالات عملنا الاختصاصية المحددة بالتشريعات... فإننا كمنظمات أصحاب العمل والعمال وفعاليات المجتمع المدني حريصون على:

#### الفقرة 1/13:

- مبادئ ثلاثية الحوار الاجتماعي الوطني ومأسسته، وعلى مبادئ ثنائية المفاوضة الجماعية في القطاعات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة. بشكل يطابق أحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة. وأحكام الدساتير والقوانين الوطنية القائمة على الحرية التنظيمية، والمشروعية التمثيلية، والاستقلالية الفعلية، والقدرة التعاقدية الخاصة بمجالات العمل والعلاقات المهنية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي.

- مبادئ وقيم تطوير الحوارات الاجتماعية والمدنية وبناء علاقات تشبيك وتعاون، وتصميم برامج عمل مشتركة، بيننا كمنظمات أصحاب العمل، ونقابات عمالية، ومؤسسات المجتمع المدني، حول القضايا والموضوعات المشتركة، والسياسات العامة للتنمية والمواطنة، وتعزيز تكامل وتشابك مقاصد الحوار الاجتماعي الثلاثي والثنائي، وأهداف الحوار المجتمعي - المدني على المستوى الوطني والمحلي.

**الفقرة 2/13:** تفعيل وإبراز الممارسات الجيدة للحوار الاجتماعي، والممارسات الفضلى للحوار المدني، في مجال تطوير السياسات والاستراتيجيات والبرامج العامة. والتشاور في مجموع المعوقات والتحديات، الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية، في إطار من التوافق التكاملي لغايات:

- توسيع الخيارات السياسية للحكومات بشكل فعال ومنتج ومؤثر ومثمر، وتحسين آليات الحوكمة.
- تطوير جميع مؤشرات النمو الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية العادلة. ومؤشرات الإنتاجية والجودة والقدرة التنافسية والشفافية الاقتصادية للمنشأة.
- بناء علاقات الثقة بين الشركاء عند تصميم خطط التنمية.
- احترام مشترك لأسس العمل اللائق ومقتضيات الاتفاقيات الجماعية.
- تعزيز الشعور بالانتماء والتمتع بالمواطنة الكاملة.
- حسن إدارة الأزمات على المستوى القطري والقطاعي وعلى مستوى المنشأة في مساعدتها على تجاوز الصعوبات الاقتصادية.

**الفقرة 3/13:** تعزيز الحوار بين السلطات المحلية المنتخبة والشركاء الاجتماعيين، وفعاليات المجتمع المدني المحلي، وذلك وفق التشريعات الوطنية. باعتباره مساراً يؤسس لمنظومة تكامل بين المركزي واللامركزي. ويثمن الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية، ويمكن من إثارة القضايا والأولويات والاحتياجات القريبة من الخصوصيات المحلية، بهدف بناء آليات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعدالة المجالية - المحلية.

**الفقرة 4/13:** تعزيز دور الدولة كمشغلة لتنمية الحوار الاجتماعي مع التنظيمات النقابية للموظفين والمستخدم ينفي القطاعات والمؤسسات العامة وطنياً ومحلياً، وإنتاج أفضل النماذج للمفاوضة والاتفاقيات الجماعية، لتتوافق مع المعايير الأساسية للعمل اللائق، وفق المقتضيات الواردة في الاتفاقية الدولية رقم 151 لمنظمة العمل الدولية.

**الفقرة 14 :** تقدير الأهمية الدستورية للوظيفة التشاورية، المخولة للمجالس الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسسات المشابهة لها على المستوى الوطني. ودعم دورها في تطوير وتجويد مخرجات آرائها الاستشارية. وقياس مستوى تأثير واستعمال وتوظيف تقارير الرأي الصادرة عن المجالس الوطنية الاستشارية، في تصميم وتعديل وتحسين نوعية وفعالية السياسات والبرامج العامة، وصياغة القرارات السياسية للدولة واجهزتها الإدارية والقطاعية. وتفعيل مبادرات تعاون وتنسيق بين المجالس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتطوير وظائفها الاستشارية من المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي - العربي والدولي.

**الفقرة 15:** تطوير علاقات التشاور والتعاون والعمل المشترك، بين جميع الشركاء لفهم أفضل للتعقيدات والتغيرات القائمة والمتوقعة في سوق العمل. وتحديات المنافسة الاقتصادية والاجتماعية. والتحول التكنولوجية والمهنية. والمنظومات الإنتاجية الجديدة المصاحبة للثورة الصناعية الرابعة، وتقدير نتائجها وتقديم بدائل لتحدياتها ومخاطرها. واكتشاف جماعي لمصادر القوة والفرص المتاحة فيها، بالتعاون مع فعاليات المجتمع المدني والمعاهد والجامعات وأصحاب الخبرة. في سياق مرجعية العلاقة السليمة والمتوازنة بين مجالات النمو والتنمية الاقتصادية، ومجالات العدالة الاجتماعية والبيئية والحقوق الإنسانية والعمالية.

**الفقرة 16:** الإقرار بالأهمية الاستراتيجية لمقاربة النوع الاجتماعي القائمة على المساواة والمنافسة، على المستوى العمودي والأفقي والمجالي والقطاعي. وتسهيل وصول وانخراط الشباب والنساء أصحاب المنشآت والمؤسسات والمقاولات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتحمل المسؤوليات القيادية الوطنية والقطاعية في المنظمات الوطنية لأصحاب العمل. وحق النساء والشبان والشابات في الانخراط في الحياة النقابية وتحمل المسؤولية الوطنية والقطاعية والمحلية في المنظمات النقابية. مع وضع آليات ملزمة تقوم على مؤشرات مقارنة النوع الاجتماعي ومؤشرات خاصة بفضة الشباب على مستويات البناء الهرمي والتنظيمي.

**الفقرة 17:** الإيمان بأهمية جمع وإنتاج ونشر معلومات وإحصائيات منتظمة، حول سوق العمل، مع تطوير الجيل الجديد للمعايير التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بخصوص مؤشرات القياس والتقييم الموضوعي للحوار الاجتماعي، والتنمية والنمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والحقوق العمالية والنوع الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة. وتوفير الحق بالوصول إليها وتبادلها وتقييمها كمعلومات عامة، بالتعاون مع المؤسسات والمرافق العامة المختصة. وفقاً لمقتضيات الاتفاقية الدولية رقم 160 حول إحصائيات العمل 1985.

**الفقرة 18:** الإقرار بالأهمية التشريعية والمؤسسية والميدانية لمهام وصلاحيات متفقددي العمل (مفتشي الشغل) وتوسيع مهامهم لتشمل صلاحيات الدعم والمراقبة والوساطة، وتشجيع الشركاء على المفاوضة الثنائية، والمساعدة على بناء الحلول والمخارج التوافقية والمشاركة وفقاً لمعايير منظمة العمل الدولية الواردة في اتفاقية رقم 81 واتفاقية رقم 129 وتوصية رقم 92، والمقتضيات التشريعية الوطنية. وإعادة صياغة النظم القانونية والتأسيسية لمفتشي العمل. وضمان حياديتهم واستقلالهم عن المنظمات النقابية للعمال وأصحاب العمل. وتطوير أو توفير معاهد متخصصة لتخريج الجيل الجديد من مفتشي العمل. وبناء برنامج متجدد للتكوين والتدريب المستمر، مرتبط بالتحويلات الهيكلية لعالم العمل، والعولمة الاقتصادية والاجتماعية والثورة الصناعية الرابعة.

**الفقرة 19:** تجديد التزامنا باحترام دولة الحق والقانون والمؤسسات وتطبيقه على الجميع من دون استثناء في إطار استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية. وتعزيز استقلالية القضاء وحمايته من أي ضغوطات أو تهديدات، وتعزيز كفاءتهم المهنية بمعايير العمل والاتفاقيات الدولية، والتشريعات المنظمة للعلاقات المهنية، وإحداث تخصص قضائي في علاقات العمل.

وفي إطار هذه الالتزامات المشتركة، والمناقشات المعمقة حول العديد من القضايا المتنوعة والمهيكلية للوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فمؤسسات أصحاب العمل، والنقابات العمالية، ومؤسسات المجتمع المدني، الموقّعة على هذا الميثاق، تتعهد بترجمتها وتفعيلها إلى برامج عمل استراتيجي، آنية ومتوسطة وبعيدة المدى، على المستوى الوطني، وما بين دول الجنوب المتوسطي. وتشمل القضايا المحورية الآتية:

## البرنامج العام للميثاق

### أولاً: هيكلية السياسات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية

#### الفقرة 20:

- تقييم النموذج الاقتصادي والتجاري القائم. وإبراز عناصر قوته وضعفه، ومخاطر محدوديته، والفرص المتاحة لتطوير نموذج جديد ملائم للتنمية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية. ضمن خطة التنمية المستدامة 2030. وأهدافها التي تتقاطع موضوعياً مع الأهداف العملية لدور الدول، والمنظمات المهنية لأصحاب العمل، والنقابات العمالية، ومؤسسات المجتمع المدني.
- إرساء اقتصاد تنافسي مبني على المعرفة والابتكار.
- تدعيم البحث العلمي وتوطين الكفاءات لمواكبة التقدم التكنولوجي.
- ضمان المتابعة المعرفية والانخراط في الاقتصاد الجديد.
- تحسين مناخ الأعمال والعمل. وفق تصنيف Doing Business الدولي لتأمين ظروف ملائمة للاستثمار والتشغيل.
- وضع برامج عملية للرفع من الإنتاجية متعددة العناصر للمنشآت وللإقتصاد بما يمكن من توفير الظروف الملائمة لتحسين دخل العمال وموارد المؤسسات الاقتصادية.
- دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مقاربة الحق في الخدمة العامة.
- تحقيق نمو إدماجي ذو قيمة مضافة عالية، ضامن لمحتوى تشغيلي رفيع، وقدر أكبر من العدالة بين الفئات والجهات. والنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني كقطاع ثالث.

- عقد اتفاقيات تجارة حرة عادلة مبنية على معايير حقوق الإنسان والبيئة، تحمي مصالح مختلف قطاعات الأعمال الإنتاجية (الصناعية والزراعية والخدمية) والتجارية. ودعوة الحكومات والشركاء الاجتماعيين إلى عقد مشاورات مكثفة مع مختلف القطاعات والشركاء قبل إقرارها أي سياسات و/أو اتفاقيات تتعلق بالعلاقات التجارية مع الدول الأخرى.
- تشجيع الحكومات وأصحاب العمل على زيادة التبادل التجاري البيئي، لما لذلك من آثار إيجابية على القطاعات الاقتصادية المختلفة، وعلى العاملين فيها. وإعطاء الأولوية للتبادل التجاري بين الدول الأطراف في اتفاقية التجارة الحرة العربية. وتعزيز التنسيق بين دول المنطقة والدول النامية الأخرى، لتبني مواقف موحدة تجاه القضايا الخاضعة للنقاش في إطار مفاوضات وجولات منظمة التجارة العالمية WTO.
- التشجيع على الاقتصاد التضامني باعتباره أحسن الأدوات للتوفيق من الاقتصاد غير المنظم، مع التوصية بإعداد وثيقة مرجعية أوروبية متوسطة للاقتصاد الاجتماعي في شكل مدونة أو ميثاق.

### ثانياً: حرية التنظيم النقابي ومأسسة الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية

#### الفقرة 21:

- تطوير حرية أصحاب العمل والعمال وحقوق التعبير والتمثيل والتنظيم وإنشاء منظماتهم والانضمام إليهما باختيارهم الحر وبدون قيود.
- توفير الأدوات اللازمة لتحديد مصالحهم والدفاع عنها والتفاوض حولها مع الشركاء الآخرين ذوي الصلة، على المستوى الوطني وبالمنشآت والشركات والقطاعات العامة والخاصة، وفق أحكام اعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. (مؤتمر العمل الدولي دورة 86-1998)
- مراجعة التشريعات الوطنية في اتجاه تحديد القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال، بصفة خاصة، وتنظيم أنشطتها وكيفية مراقبة تمويلها وضبط مقاييس التمثيلية النقابية، وذلك كله في ظل احترام اتفاقيات العمل الدولية الأساسية المتعلقة بحق التنظيم النقابي
- الحرص على تطبيق وتفعيل واحترام القوانين القائمة من طرف الدولة وأصحاب العمل والعمال.
- إلغاء كل الفصول أو المواد أو القرارات التي تمس بحرية ممارسة العمل النقابي، وممارسة حق الإضراب والصد عن العمل وتحريره من كل القيود التي تحول دون ممارسته وفق توجهات مكتب العمل الدولي ولجنة الحريات النقابية.

#### الفقرة 1/21:

- مأسسة الحوار الاجتماعي الثلاثي الأطراف الوطني والاقليمي، والعمل بالمفاوضة والاتفاقيات الجماعية الثنائية، كوسيلة من وسائل اقرار السلم والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- التوصل إلى إدارة جيدة أو وقائية للنزاعات، وتقديم حلول وتسويات عادلة ومنصفة للأزمات وشروط التنافسية ضمن قواعد الحق في العمل اللائق.
- تفعيل أساليب الوساطة والتحكيم في القضايا المطروحة بين أطراف الإنتاج، والاستفادة من الممارسات الفضلى التي طورتها التجارب الوطنية والعالمية في هذا المجال.

#### الفقرة 2/21:

- اعتماد سياسات وبرامج وطنية معززة للعمل اللائق، تعتمد مرجعية منظمة العمل الدولية. وخصوصاً تقريرها حول النمو والعمالة والعمل اللائق في الدول الأقل نمواً لسنة 2011، والميثاق العالمي لفرص العمل في أفريقيا (2009). وبرنامج تعبئة الحوار الاجتماعي الصادر (2009)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولة عادلة، المعتمد في الدورة 97 - 2008 لمؤتمر العمل الدولي. وتحديات النمو والعمالة والتماسك الاجتماعي (2010)... وخطة عمل التنمية المستدامة 2030. وخصوصاً هدفه الثامن.

- إدماج العمل اللائق في كل السياسات الوطنية للتنمية، والبرامج العامة لتشغيل الشباب والشابات والباحثين عن العمل، ومحاربة العمل الهش ضمن برامج الدول للعمل اللائق (DWCP).
- تعميم نموذج جديد للتنمية المستدامة والنمو المنصف.

### الفقرة 21 / 3:

- تفعيل برنامج التدريب المستمر الذي يستهدف المنتدبين للحوار الاجتماعي الثلاثي الوطني والقطاعي والمحلي والتفاوض الثنائي في القطاعات والمنشآت والشركات أو المنتدبين لمهام الحوار المدني. مع مساهمة السلطات العمومية بكل الإمكانيات والوسائل والدعم الكامل لمبادرات التدريب وفق مقتضيات التوصية (رقم 163).
- تصميم دراسة جدوى لمشروع إنشاء معهد أو أكاديمية عليا لدول جنوب المتوسط تقوم بمهام التدريب العالي والمستمر والجيد. يستهدف الشركاء الاجتماعيين لتعزيز قدرات ومهارات وتجارب الحوار الاجتماعي في المنطقة.

### ثالثاً: السياسات الجبائية والأجور والأسعار

#### الفقرة 22:

- مراجعة شاملة للسياسات الضريبية في اتجاه تحقيق العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية. وتعزيز دورها الاقتصادي والاستثماري في القطاعات الاستراتيجية.
- إيجاد توازن في هيكلية الموارد الضريبية المباشرة وغير المباشرة، ومراجعة كاملة لتصنيفات الضريبة على مداخيل العمل المأجور ومداخيل المنشآت والشركات. تستند إلى مبدأ التصاعدية.
- تحسين أنظمة التحصيل من طرف المكلفين وفق الأسس المقررة بالقوانين. والحد من تقنيات التهرب والإعفاءات الضريبية. وإعادة توجيه إنفاق الموارد الضريبية في مجالات الاستثمار العام والخدمات الأساسية.
- مراجعة أنظمة الأجور، وإجراء مراجعات دورية للحد الأدنى للأجور في إطار الحوار الاجتماعي وفق مقتضيات اتفاقية العمل الدولية رقم 131، تأخذ في الاعتبار التغيرات التي تحدث في مستويات الأسعار والعوامل الاقتصادية، بما يحقق توازن مصالح الشركاء الاجتماعيين، ويعزز الطلب على السلع والخدمات والممتلكات، ويوفر القدرة على العيش الكريم.
- تنفيذ نظم رقابة على مؤسسات الأعمال المختلفة بحيث يتم الالتزام بسياسات الحد الأدنى للأجور. ووضع سقف معقولة لأسعار السلع والخدمات الأساسية التي تتعامل معها غالبية المواطنين بشكل مستمر.
- تطوير وتنفيذ نظم رقابة على الأسواق بحيث يتم الالتزام بالسقف السعري للسلع والخدمات الأساسية.

### رابعاً: الاقتصاد غير المنظم

#### الفقرة 23:

- العمل على تشكيل لجنة أو هيكلية مؤسسية وطنية ثلاثية، تكون وظيفتها رسم سياسة مرجعية وطنية، مع برامج قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى قابلة للتطبيق، تمكن من تأمين الانتقال التدريجي من الاقتصاد والعمل غير المنظم، وإدماجه في الاقتصاد والعمل المنظم، عبر آليات تحفيزية وإجراءات مرنة للانخراط في المنظومة القانونية للجبائية، والحماية الاجتماعية المتوفرة، ومعايير العمل الأساسية.
- وضع معايير لقياس العمل غير المنظم، وتوفير الإمكانيات اللازمة المادية والبشرية واللوجستية للجهات الرقابية والجمارك وحماية الحدود.
- إقرار سياسة واضحة من أجل محاربة التهريب والإغراق الاجتماعي والاقتصادي.

### خامساً: سياسات التشغيل والحد من البطالة

#### الفقرة 24:

- محاربة جميع أشكال البطالة من خلال تحديد الأولويات الاقتصادية الوطنية والقطاعات الاستراتيجية والكفاءات المهنية والتقنية والتدريبية ومواءمة مخرجات منظومة التربية والتعليم والتدريب المهني والمعاهد والجامعات التخصصية والمهنية وتوجيهها لهذه الحاجيات.
- تحديد المعارف والمهارات الأساسية المطلوبة للدخول إلى أسواق العمل.
- إجراء مراجعات دورية لاحتياجات أسواق العمل من المهن والوظائف المطلوبة.
- تطوير برامج إعادة تأهيل وتدريب الخريجين الجدد والتدريب الإدماجي.
- تحفيز أصحاب العمل للاستثمار في القطاعات الحيوية ذات الكثافة التشغيلية، باستهداف المناطق المعرضة لمؤشرات بطالة مرتفعة.
- تفعيل نظم الرقابة والتفتيش على أسواق العمل لضمان احترام معايير العمل، وعدم ممارسة الانتهاكات، والحفاظ على شروط عمل لائقة للعاملين ولتشجيع الباحثين عن وظائف للانخراط فيها.
- مراجعة احتياجات قطاعات العمل المختلفة من العمالة المهاجرة، وتغيير نسب الملتحقين منهم فيما تبعاً لاحتياجات هذه القطاعات.
- دعم خدمات الوساطة في القطاعين العام والخاص في سوق الشغل الداخلية والخارجية وفق معايير العمل الدولية (الاتفاقية رقم 181)، وفي إطار عقود أهداف مع الدولة والصناديق المعنية بالتوظيف مع العمل على تقنين خدمات الوساطة حتى لا تؤول إلى استغلال العمال بما في ذلك المهاجرين.
- إجراء حوارات دورية ومعمقة حول سياسات العمل والتشغيل بين أصحاب الأعمال والعاملين والحكومة.

#### سادساً: سياسات التعليم والتدريب المهني والتقني

#### الفقرة 25:

- إعادة هيكلة جودة التربية والتعليم الأولي والأساسي والجامعي، وفق الهدف الرابع من أهداف خطة التنمية المستدامة 2030، المتعلق بالتعليم الجيد وفرص التدريب المستمر للجميع.
- فتح نقاش ديمقراطي واسع لمراجعة إصلاح التعليم باعتباره شأناً عاماً يقتضي أن يشارك فيه جميع الفاعلين والمعنيين. ومراجعة البرامج والمناهج بما يحقق دور المدارس والجامعات ومعاهد التدريب المهني والتقني في بناء مجتمع الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.
- احترام قيم المواطنة والعقل والابتكار. والرفع من ميزانية البحث العلمي وتطويره في مجالات التربية والتكوين.
- توفير الشروط الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم ووضع تصور لتعليم ذوي الإعاقة يخلق آليات إدماج في مجالات التعليم العادي والمختص وفي التدريب المهني.
- إرساء أنظمة للتسيير والتدبير التشاركي لتطوير التعليم.
- زيادة الوظائف المخصصة لقطاع التعليم.

#### الفقرة 25/1:

- تطوير معاهد التدريب المهني والتقني والجامعات المهنية، بالتركيز على اكتساب المهارات والمعارف المطلوبة. وإدماج عناصر التعليم والتوجيه المهني والتقني والتكنولوجي الحديث منذ مراحل التعليم الأولي والأساسي.
- تصميم مخطط وطني لتحديث معاهد التدريب المهني على المستوى الهندسي، وتجهيزها بأطر كفاءات عالية في مجالات الاختصاص.
- تطوير المعدات والآليات التقنية والمختبرات والأعمال التطبيقية، والدورات التدريبية في مواقع العمل في الشركات والمنشآت. مع التأكيد على اتخاذ تدابير إقليمية ومحلية غير مركزية لمعاهد التدريب والجامعات المهنية، تأخذ في الاعتبار التوجهات الصناعية والإنتاجية والخدماتية الخاصة بكل إقليم.

- إدماج مؤسسات التعليم والتدريب المهني العادي والعالي، ضمن شراكات منتجة بين القطاع العام والخاص في إطار أهداف ومخرجات السياسة العامة.
- تعزيز ملاءمة مخرجات التدريب المهني، من جهة مع المضامين التكنولوجية لمهن الغد، واحتياجات أصحاب العمل من الكفاءات البشرية القابلة للعمل. ومن جهة أخرى مع احتياجات النقابات العمالية في تعزيز مفاهيم العمل اللائق وحقوق العمل.
- العمل على إشراك النقابات العمالية وأصحاب العمل في كافة المناقشات والحوارات المتعلقة بالتعليم بشكل عام، والتدريب المهني والتقني.
- تكوين خريجي إدارة الموارد البشرية في المعاهد العليا والجامعات المختصة، وتمكين القيادات التديرية المسؤولة في القطاعات والمنشآت الخاصة والعامة، من كل المعارف والممارسات المتصلة بالحوار الاجتماعي، والمفاوضة الجماعية، والمعايير والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وقواعد المسؤولية الاجتماعية، وقضايا العمل اللائق.

### سابعاً: أنظمة الحماية الاجتماعية

#### الفقرة 26:

- إقرار نظام موحد وشمولي والزامي على الصعيد الوطني للحماية الاجتماعية والتأمين الصحي، لجميع العاملين وكل أشكال الأعمال الحرة. وحوكمة صناديق الحماية الاجتماعية وضمان مشاركة فعلية للشركاء الاجتماعيين في المجالس الإدارية لمؤسسات الحماية الاجتماعية تكون أكثر استقلالية.
- إرساء أنظمة خاصة باللوائح خارجة عن إطار الأنظمة الشمولية الوطنية وفي إطار التعاون والتضامن الدوليين.
- تجريم عدم التصريح عن العاملين وأجورهم الحقيقية والتهرب التأميني.
- إدراج سياسات الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ضمن أجندة الحوار الاجتماعي الوطني، وفق مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952، وتوصيتها رقم 202 الصادرة في سنة 2012. والهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة 2030.
- وضع برامج عامة للحماية الاجتماعية لفائدة الفئات المعوزة والفئات غير القادرة على العمل وأصحاب الاحتياجات الخاصة.
- إرساء آليات لإعادة إدماج العمال المفصولين عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية.
- إرساء مدرسة عليا أورو متوسطية للضمان الاجتماعي تتولى مهمة تكوين الإطار والخبرات التي تحتاجها المؤسسات والهيكل المتوسطة للحماية الاجتماعية.

#### الفقرة 26 / 1:

- تجويد برامج وتشريعات الصحة والسلامة المهنية، ووثيقة السياق الوطني للصحة والسلامة المهنية. بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.
- إحداث معهد وطني عالٍ للتدريب في مجال الصحة والسلامة والوقاية من المخاطر المهنية.
- الاعتراف بالأمراض المهنية وحوادث العمل.
- مراجعة أنظمة التعويض.
- تصميم نظام وطني للمعلومات والإحصائيات، لتتبع تطورات الصحة والسلامة المهنية والوقاية من المخاطر، وإصدار تقرير سنوي في هذا الشأن.

## ثامناً: المساواة والمنافسة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة

### الفقرة 27:

- تعزيز وتوسيع مبادئ المساواة والمنافسة في البنية المجتمعية والتنظيمات المهنية لأصحاب العمل والعمال والتنظيمات المدنية.
- مراجعة وتجويد مختلف التشريعات والسياسات المتعلقة بالمرأة، لإلغاء كافة النصوص القانونية التمييزية، ومواءمتها مع مجموع المعايير والاتفاقيات الدولية المتصلة، وخصوصاً المادة 11 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1981). واتفاقية رقم 183 والمتعلقة بحماية الأمومة، والمسؤوليات العائلية، ومنع التمييز عند الاستخدام، وأجندة العمل اللائق للجميع.
- رفع مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- تصميم برامج عمل وطنية وفق الهدف الخامس لأهداف خطة التنمية المستدامة 2030 المتعلق بالمساواة بين الجنسين.
- توفير الفرص المتساوية في الشغل، والمساواة في الأجر، وتوفير الحضانات، وعدم التمييز حسب الوضع الأسري بين العازبة والمتزوجة.
- إقرار سياسات العمل المرن للنساء على وجه الخصوص، وضمان كل حقوق الحماية الاجتماعية.
- وضع برامج خاصة مبتكرة وغير تقليدية أو نمطية لتشجيع دخول النساء في ريادة الأعمال والاستثمار في المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- إيلاء عناية خاصة للمرأة في الوسط الريفي، وخصوصاً العاملات في القطاع الزراعي والعاملات لحسابهن الخاص في مجال الحرف والصناعات التقليدية المتسقة مع الأولويات والتوجهات الوظيفية والأهداف الاقتصادية الجديدة.
- محاربة كافة أشكال التمييز والعنف والتحرش في مواقع العمل، والمساهمة في الحملة الدولية لإصدار اتفاقية دولية تجرم العنف والتحرش والتمييز ضد المرأة في مواقع العمل، في المؤتمر المقبل لمنظمة العمل الدولية لسنة 2019.

### تاسعاً: حقوق العمالة المهاجرة ( الوافدة )

### الفقرة 28:

- مراجعة التشريعات والسياسات والقوانين الوطنية ذات الصلة، الناظمة للعمالة المهاجرة أو (الوافدة). بهدف إلغاء كافة أشكال التمييز وضمان تطبيقها بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية. وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 ،
- الحرص على تفعيل البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2008. واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143، بشأن العمال المهاجرين لسنة 1978.
- ضمان عدم وجود مقتضيات بالقوانين الأساسية للمنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال تمنع المهاجرين الشرعيين من التمتع بنفس حقوق التعبير والتنظيم والعضوية والمشاركة في الحياة التنظيمية للمؤسسات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب العمل، المقررة لزملائهم العمال والعاملات وأصحاب العمل المحليين.

### الفقرة 1/ 28:

- اعتماد وتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضعية اللاجئين (1951) مع ضرورة توفير الحماية وتقديم المساعدات القانونية والمادية واللوجستية في إطار التعاون الإقليمي والدولي.
- التأكيد على تفاعل المجتمع الدولي مع الطوارئ وتقديم الحلول الدائمة للتزاعات والظروف المسببة للجوء الجماعي.
- السعي إلى تدعيم البحث العلمي حول هجرة اليد العاملة وتطوير منظومة إحصائية في المجال.

### عاشراً: سياسات مكافحة الفساد

### الفقرة 29:

- تعزيز الممارسة الديمقراطية الحقيقية كمدخل أساسي لمواجهة كل أشكال الفساد، والانضمام وتفعيل مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أكتوبر 2003)، وتعزيز أو تشكيل مؤسسة وطنية مستقلة. وتفعيل أو اعتماد تشريعات في حق «الجهات والأشخاص الفاسدين».
- تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- حماية الشهود والمبلغين.
- ضمان استقلالية الأجهزة الرقابية والقضائية.
- تصميم برامج مشتركة لمقاومة الفساد وترسيخ قيم الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.
- استخدام التكنولوجيات الحديثة والإدارة الإلكترونية وتعزيز آليات رفع الوعي العام حول مخاطر الفساد.
- ضمان حق الوصول إلى المعلومة وتنظيم المبادرات الشعبية بخصوص قضايا الفساد.
- تطوير نظم الرقابة ومساطر المسؤولية بالمحاسبة.
- إدراج محور الفساد بكل أشكاله في مجريات الحوار الاجتماعي الثلاثي.

### أحد عشر: سياسات محاربة الفقر والعمل الهش

### الفقرة 30:

- اعتماد مقارنة حقوق الإنسان المتعددة الجوانب لمحاربة اللامساواة وظواهر الفقر والحرمان والهشاشة، بالتركيز على جوانبه المركبة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية والجغرافية، مع التركيز على الجانب الاقتصادي (محاربة انخفاض الدخل ونقص في الاحتياجات الأساسية)، والاجتماعي (محاربة التهميش والتفكك الاجتماعي، والحق في الوصول إلى الخدمات العامة ...) والسياسي (محاربة الاستبداد وغياب الديمقراطية وتهميش المشاركة في اتخاذ القرارات) والتنمية المعيارية والحقوقية.
- اعتماد المقاربة الحقوقية الشاملة وتجنب مقارنة الإحسان والصدقات.
- تطوير برامج عمل وطنية وفق مقتضيات الهدفين الأول والثاني من أهداف التنمية المستدامة 2030.

### ثاني عشر: سياسات العدالة المناخية

### الفقرة 31:

- تحضير استراتيجية عمل وطنية، لمعالجة آثار تغيّر المناخ وتقديم الحلول الملائمة بهدف محاربة الاعتداءات البيئية، وتأثيرات المواد الملوثة وانبعاث الغازات، وظاهرة التصحرّ وندرة المياه والتلوث الهوائي والصناعي، ومعالجة النفايات الصلبة والكوارث الطبيعية، وظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية والتساقطات المطرية، وتقدير مخاطر تحولاتها للتخفيف من حدتها.
- المصادقة على الاتفاقيات الدولية. وتطوير القدرات ذات الصلة ومتابعة السياسات ومخرجات البرامج المتعلقة باتفاق ريو (البرازيل). واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، حول التغيّر المناخي. واتفاقية مكافحة التصحرّ. واتفاقية التنوع الجيولوجي والبيئي والحيوي.
- تفعيل قرارات مؤتمر المناخ بباريس (فرنسا). ومؤتمر مراكش (المغرب) وأهداف خطة التنمية المستدامة، وخصوصاً الأهداف 6 و7 و11 و13 و14 و15.
- تعزيز البحث العلمي الوطني في هذه المجالات.
- وضع سياسات عملية للإدارة البيئية. وتصميم برامج عمل تواصلية وإعلامية وتربوي وتوعوي، لتعبئة الرأي العام الوطني، بمخاطر التغير المناخي وحماية البيئة.

- تطوير برامج لدعم وتشجيع الاستثمارات والمنشآت والصناعات النظيفة والصديقة للبيئة. مع إقامة العلاقة العضوية بين العدالة المناخية والعدالة الاجتماعية، لضمان حقوق العمل اللائق، وخلق فرص عمل جديدة، في كل مجالات الاقتصاد الأخضر.
- إعادة هيكلة المدن والمناطق الحضرية وفق مقتضيات التخطيط البيئي.
- تطوير موارد الطاقة المتجددة والنظيفة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية). والاعتراف بالدين الإيكولوجي لدول الشمال على الوضع البيئي في دول الجنوب.
- تصميم برامج للحد من الزراعات والصناعات الملوثة للبيئة، والمستعملة بكثافة للمواد الكيماوية، في اتجاه تحويلها إلى زراعة وصناعات بيئية.
- وضع معايير بيئية ملزمة للاستثمارات الأجنبية وجذب الاستثمارات الوطنية والدولية في الصناعات والأعمال الصديقة للبيئة.

## المراجع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الجمعية العامة لسنة 1948)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الجمعية العامة لسنة 1948)
- أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمعية العامة، ديسمبر 1966)
- الإعلان العالمي المتعلق بالتقدم الاجتماعي والتنمية (1969)
- إعلان منظمة العمل الدولية رقم 199-63 بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة - القرار (ديسمبر 2008)
- قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان رقم 2016/23 بشأن متابعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام على أهمية الحوار الاجتماعي (27 أبريل 2016)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1981)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/10 بشأن اليوم الدولي للعدالة الاجتماعية (26 نوفمبر 2007)
- دستور منظمة العمل الدولية (الميثاق التأسيسي لسنة 1919)
- إعلان مؤتمر فيلادلفيا بشأن تحسين ظروف العمل للنساء والرجال (1944)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (مؤتمر العمل الدولي، 86-1998)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الجمعية العامة لسنة 1948)
- القرارات المعتمدة بشأن الحوار الاجتماعي والمشاورات الثلاثية (الدورة التسعين لسنة 2002)
- الإعلان الخاص بالعدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (مؤتمر العمل الدولي 97-2008)

- قرار الميثاق العالمي للعمل المعتمد (الدورة 98 لسنة 2009)
- التوصية الواردة في تقرير منظمة الأغذية والزراعة لسنة 2015 بشأن لانتقال العادل إلى الاقتصادات المستدامة بيئيا
- اتفاقية منظمة العمل العربية رقم 1 حول مستويات العمل رقم 3 بشأن الحماية الاجتماعية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 151 الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (1978)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 160 بشأن إحصاءات العمل (1985)
- معايير منظمة العمل الدولية رقم 81 بشأن تفتيش العمل، الاتفاقية رقم 129 بشأن تفتيش العمل (القطاع الزراعي) والتوصية رقم 92 بشأن التوفيق والتحكيم الاختياريين
- الاتفاقية الدولية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية لسنة 1976)
- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (مؤتمر العمل الدولي، 1998-86)
- تقرير منظمة العمل الدولية عن النمو والاستخدام والعمل اللائق (2011)
- الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل لأفريقيا (2009)
- برنامج تعبئة الحوار الاجتماعي (2009)
- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة من أجل عوالة عادلة (الدورة السابعة والتسعون لمؤتمر العمل الدولي)
- خطة العمل الخاصة بأهداف التنمية المستدامة لعام 2030
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 131 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور (1970)
- معيار العمل الدولية، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة (1997)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 (لسنة 1952) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، التوصية رقم 202 (لسنة 2012) بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1981)
- الاتفاقية رقم 183 بشأن حماية الأمومة، والمسؤوليات الأسرية، ومنع التمييز في التوظيف، وبرنامج العمل اللائق للجميع
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 (لسنة 1978) بشأن العمال المهاجرين
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (1951)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أكتوبر 2003)



This project is co-funded by the European Union

Implemented by



@solidsocialdialogue  
[www.medsocialdialogue.org](http://www.medsocialdialogue.org)